محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٦/٨١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن حبوب ، فايز حمارنة ، محمد العجارمة

التمـــــــــــــــــيز الأول :

المميـــــــز: نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى

المميز ضـــده:

التمـــــــــــــــــيز الثاني :

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــــــــق الـعـــــــــام

قـــــدم في هذه القضية تمييزان الأول والثاني بتاريـــــخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ للطعن فـــي القـــرار الصـــادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائيـــة ٢٠٠٥/٣٥٥ تاريـــخ ٢٠٠٦/٥/١٧ والمتضمن إدانة المميز

١- حمـــل وحـــيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم بحبسه عنها ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٣- الســكر المقــرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وحبسه عنها مدة أسبوع واحد والرسوم.

٤- الســرقة خلافــاً للمــادة ٤٠٧ مــن قــانون العقوبات وحبسه عنها مدة ثلاثة اشهر والرسوم.

٥- جــنحة استعمال اشياء الغير بدون حق خلافاً للمادة (٤١٦) عقوبات وحبسه عنها مدة شهر واحد والرسوم.

٦- جــرم قــيادة مركبة دون الحصول على رخصة سوق قانونية وحبسه عنها مدة شهر واحد والرسوم.

lawpedia.jo

وعملا بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمميز مــن جــناية القــتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافــاً للمــادة ٣٢٦ عقوبــات وتجريمه بالجناية بوصفها المعدل ووضعه عنها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ١٥ سنة والرسوم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ١٥ سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة والسلاح الناري.

وتتــلخص أسباب التمييــــــز الأول بما يلـــــــــــي :

١- جانبــت محكمــة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلــة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده لما اسند إليه بعد تصور ذهني وتصميم مسبق.

٢- لــم تعــالج محكمــة الجنايات الكبرى بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تــراعِ مــا ورد فــي أقوال الشاهد المحامي حول التهديدات وكذلك واقعة استدراجه إلى المكان وتجهيز المسدس والموس وما ورد في التقرير الطبي في تعــرض المجنــي عليه للطعن بعد الاطلاق وهو ما اوضحته النيابة العامة بمرافعتها الخطية.

٣- لـــم تبحـــث المحكمـــة ولم تراع أيضاً أن السرقة المرافقة للقتل هي جناية من حيث عناصرها الثلاثة مما يستدعي تجريمه كذلك.

٤- القرار مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز الثاني بما يلـــــــــــي :

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار المميز مستفيد من العذر المخفف إذ أنه قـــد توافرت ظروف القضية عناصر العذر المخفف المنصوص عليها في المادة ٩٨ من قانون العقوبات.

٢- أن الممـــيز كـــان في حالة دفاع شرعي المنصوص عليه في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات واخطات محكمة الجنايات الكبرى بعدم مراعاة ذلك.

٣- خالفـــت محكمـــة الجـــنايات الكبرى في المادة ١/٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائـــية حيـــنما لم تشر للوقائع والظروف التي احاطت الحادث ولم تناقشها مناقشة سائغة ومقبولة.

٤- أن القرار المميز غير معلل تعليلاً سائغاً ولم تستظهر محكمة الجنايات الكبرى أركان وعناصـــر الجرائم المسندة للمميز ولم تبين بشكل صريح كيف توصلت إلى نية القتل لدى المميز .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل الممـــيز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب فيها قبول التميـــيز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً ورد تمييز المحكوم عليه موضوعاً.

lawpedia.jo

الـــــــقــــــــرار

بالتدقــيق والمداولة قانوناً نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن الجرائم التالية :

١- جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .
٢- جــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ١١ و ٤ و ٣/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.
٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .
٤- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات .
٥- جنحة السرقة خلافاً للمادة ٤٠٧ عقوبات.
٦- جنحة استعمال اشياء الغير بدون وجه حق خلافاً للمادة ٤١٦ عقوبات.
٧- قــيادة مركــبة دون الحصــول على رخصة قانونية خلافاً للمادة (٤٧) من قانون السير.

لدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٥/٣٥٥ وبعد اســتكمال إجــراءات التقاضــي توصلت إلى أن واقعة الدعوى كما استخلصتها من أدلة الدعوى تتلخص : هناك علاقة صداقة تربط المتهم بالمغدور
وبــتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢١ ذهــب المتهم والمغدور إلى منطقة المغير لاحتساء الخمرة حيث قامــا بشــراء البــيرة وعلب مشروبات غازية وساندويشات وتوجها بواسطة سيارة البكب العــائد للمغدور وذلك بحدود الساعة الثامنة ليلاً وبعد أن تناولا السندويشات والمشروبات الكحولــية اخــذا يتــبادلان الحديــث وكان بهذا الأثناء مع المتهم مسدس نمره (٧) يعود للمغــدور – تطور الحديث بين المتهم والمغدور وحصل سوء تفاهم بينهما حول (سي دي) قــام على أثرها المتهم بإطلاق عيارين ناريين على المغدور اصابته في صدره فقط فسقط على الأرض عندها قام المتهم بسحب موس كان يحمله وطعن المغدور عدة طعنات بالصدر وبعدها قام بأخذ محفظة المغدور واتلف الأوراق الموجودة بها واخذ النقود البالغة خمســة عشــر ديناراً ورمى المحفظة والمسدس والهاتف النقال العائد للمغدور في حاوية مهمــلات وركب سيارة البكب وتركها في اربد وقد تبين أن سبب الوفاة بالصدمة العصبية

lawpedia.jo

الناتجة عن النزف الشديد الناتج عن تمزق القلب والطحال والكبد وتمت الملاحقة واعترف المتهم بجريمته هذه.

ونجـــد أن محكمـــة الجنايات الكبرى وجدت أن أفعال المتهم هذه تشكل جناية القتل القصـــد خلافاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة جناية القـــتل العمـــد خلافاً للمادة (٣٢٨) من قانون العقوبات لذلك قررت تعديل وصف الجناية المسندة إليه من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .

كمـــا نجـــد محكمة الجنايات الكبرى قد أدانت المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة (٣٩٠) عقوبات وحكمت عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم.

كمـــا قـــررت ادانته بجنحة السرقة خلافاً للمادة ٤٠٧ عقوبات وقضت بالحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم كما قررت إدانته بجنحة استعمال اشياء الغير بدون وجه حق وحبسه مدة شهر واحد والرسوم .

كما قررت إدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وحبسه مدة شهرين والرسوم.

كما قررت إدانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري وحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري .

كمـــا قـــررت إدانته بجرم سوق سيارة بدون رخصة والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

ونجـــد أن محكمـــة الجنايات الكبرى قررت تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً للمـــادة (٣٢٦) مـــن قانون العقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وتضـــمينه الرسوم وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الأشـــغال الشـــاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة توقيفه ومصادرة الأداة الحادة والسلاح الناري .

لـــم يـــرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠.

lawpedia.jo

لـــم يـــرتض المحكوم عليه المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠.

تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز المقدم من النائب العام ورد التمييز المقدم من المحكوم عليه .

١- وعن أسباب التمييز المقدم من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى :

وعـــن الســـببين الأول والثانـــي والمنصبين على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتـــيجة التـــي توصـــلت إليها من حيث تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية القتل العمـــد خلافاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

وفـــي الـــرد علـــى ذلك : وحيث أن محكمتنا محكمة موضوع بهذه القضية استناداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

يعتـــبر القـــتل العمـــد هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار والإصرار المسبق هو القصـــد المصمم عليه قبل الفعل عملاً بأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٣٢٩ من قانون العقوبات كمـــا أن عنصـــر ســـبق الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوســـائل وتدبـــر العواقـــب وهـــو هادئ البال مطمئن النفس فإذا كان لم يتيسر له التدبر والتفكـــير الهـــادئ وارتكـــب جريمته وهو تحت تأثير عامل من الغضب فلا يكون سبق الإصرار متوافراً.

وحيـــث أن ســـبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بهـــا مباشرة وانما هي تستفاد من وقائع خارجية تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها استخلاصاً ما دام موجب تلك الظروف والعناصر لا يتنافى مع هذا الاستنتاج.

وحيـــث أن نـــية القتل لدى المتهم لم تكن مبيتة ومصمم عليها من السابق كما ذهبت إلـــى ذلـــك النيابة العامة في اسنادها . وحيث لم يرد في بينة النيابة ما يثبت أن نية المتهم بقـــتل المجنـــي عليه كانت مبيته ومصمم عليها من السابق وانما كانت بنت لحظتها وعلى اثر حديث بينهما حصل على اثره سوء تفاهم حول شريط (سي دي).

lawpedia.jo

وعليه فإن فعله هذا يشكل جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

وحيث خلصت محكمة الجنايات إلى هذه النتيجة فإننا نقرها على صواب ما توصلت إليه ولذلك تغدو هذه الأسباب مستوجبة للرد.

وعـــن السبب الثالث والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بأنها لم تراع أن السرقة المرافقة للقتل هي جناية من حيث عناصر.

وفـــي الـــرد على ذلك نجد اولاً أن النيابة العامة أحالت المتهم بجنحة السرقة خلافاً للمادة ٤٠٧ من قانون العقوبات وكذلك لم تتهم المتهم بقرار الاتهام على انه ارتكب جناية القتل تمهيداً بجنة . لذا فإن ما اثاره المميز في هذا السبب يخالف الاسناد المقدم من النيابة مما يستوجب رد هذا السبب.

وعـــن الســـبب الرابع والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بأن قرارها المطعون فيه مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

وفي الرد على ذلك نجد أن القرار الطعين قد جاء مشتملاً على الواقعة الجرمية التي خلصت محكمة الموضوع وعلى التطبيقات القانونية السليمة وعلى وصف الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها واسباب وعلل الحكم والعقوبة المحكوم بها حسب حكم القانون مما نـــرى معـــه انه لم يرد أي خطا بهذا الحكم يستدعي نقضه لذا يكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

٢- وعن أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليـــــه :

وعـــن السبب الأول والذي ينصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار المميز مستفيداً من العذر المخفف المنصوص عليه بالمادة ٩٨ من قانون العقوبات .

وفـــي الرد على ذلك نجد أن المستفاد من حكم المادة ٩٨ من قانون العقوبات توجب لاستفادة فاعل الجريمة من العذر القانوني المخفف أن يكون المجني عليه قد اتى فعلاً غير مشـــروع وعلـــى جانب من الخطورة بحيث تشكل لدى الجاني سورة غضب شديد تذهب بعقله وتشل تفكيره وارادته يقدم على أثرها بارتكاب جرمه.

lawpedia.jo

وحيـــث لـــم تقـــدم أية بينة قانونية مقنعة على ارتكاب المجني عليه لأي فعل غير مشـــروع وعلـــى جانب من الخطورة وعليه وفقاً لما سلف فإن المميز لا يستفيد من العذر المخفـــف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات ويكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب الثاني والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار أن المميز كان في حالة دفاع شرعي المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

وفـــي الرد على ذلك نجد أن المادة (٣٤١) من قانون العقوبات قد اشترطت لاعتبار الفعل دفاعاً مشروعاً توافر الشروط التالية :

١- أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.
٢- أن يكون الاعتداء غير محق.
٣- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر

وعلـــيه وحيـــث أن حالة الدفاع الشرعي هي مسألة موضوعية فلمحكمة الموضوع حـــق تقديـــرها بحســـب ما يقوم لديها من الأدلة والظروف اثباتاً أو نفياً وحيث أن محكمة الموضـــوع وجـــدت أن المتهم لم يقدم الدليل على انه تعرض لاعتداء وان الاعتداء غير محـــق وان المتهم لم يكن باستطاعته التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل لذلك وجدت أن المتهم لا يستفيد من العذر .

وعلـــيه فـــإن محكمـــة التمييز لا تجد من قيام المتهم بإطلاق العيارات النارية على صـــدر المجنـــي علـــيه ومن ثم طعنه بالموس عدة طعنات تشكل دفاعاً عـــن النفس لعدم توافـــر عناصـــر الدفاع الشرعي المنصوص عليها قانوناً لذا يكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السببين الثالث والرابع والمنصبين على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم مناقشة ما ورد بمرافعة وكيل المميز – المتهم – ولم تعلل قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً.

lawpedia.jo

وفـــي الـــرد على ذلك نجد أن القرار قد اشتمل على ملخص الوقائع الواردة بإسناد النـــيابة وبيـــنة النيابة وقد اجتزئت من هذه البينة ودفاع المتهم واشتمل الحكم على الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم واشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل الذي خلصت إليه وحددت العقوبة وقد عللت قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً.

مما نرى معه أن هذين السببين مستوجبان للرد .

وعليـــــــــه واستناداً لما تقـــــــدم نقـــــرر ما يلـــــــــــــي:

١- رد أسباب التمييز المقدم من النائب العام موضوعاً.

٢- رد أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليه المتهم موضوعاً.

٣- تأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢١ شعبان سنة ١٤٢٧ هـــ المـــوافق ٢٠٠٦/٩/١٤م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش